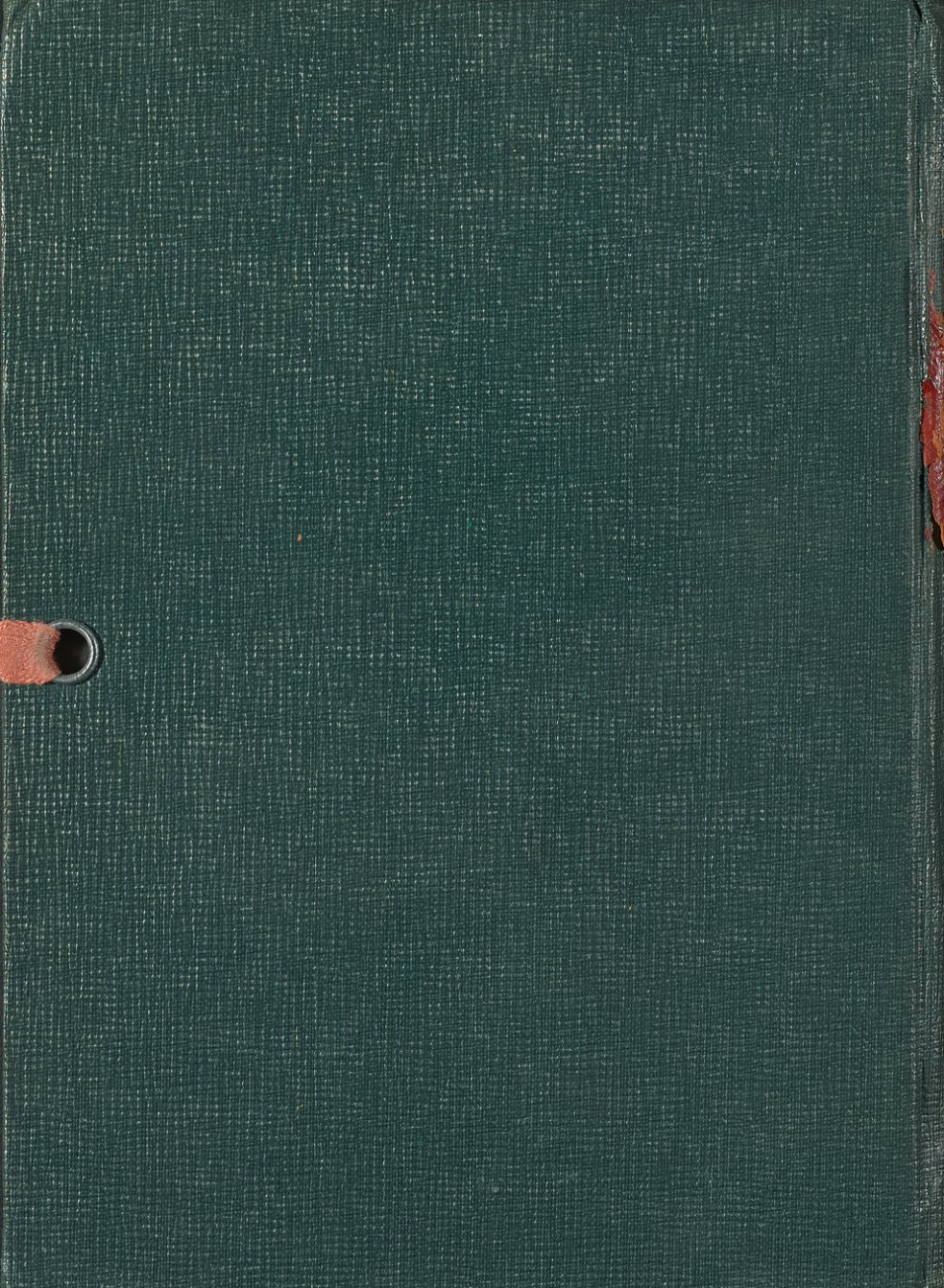


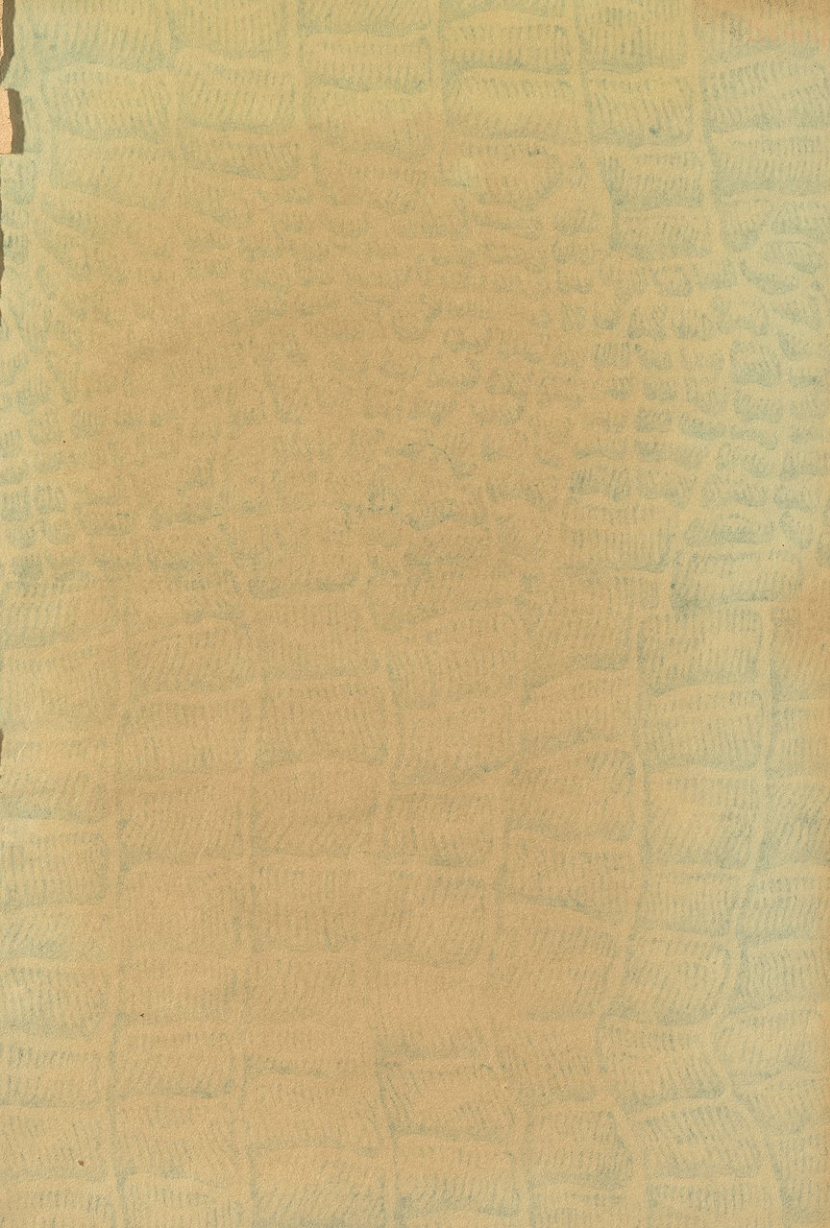


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



W. Arthur Jeffery





مجموع ثلاث رسائل

تأليف

صاحب الفضيلة خدام العلم بأم القرى
محمد العربي بن التبانى بن الحسين
الواحدى المغربى

المدرس بمدرسة الفلاح والحرم المكي الشريف

- ١ — إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات .
 - ٢ — اعتقاد أهل الإيمان بالقرآن بنزول المسيح ابن مريم عليه السلام آخر الزمان .
 - ٣ — خلاصة الكلام في المراد بالمسجد الحرام .
-

893.799

M897

الطبعة الأولى

١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م

جميع الحقوق محفوظة

18916G

١ - إسعاف المسلمين والمسلمات

بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفضل بما شاء على من شاء من عباده بالثواب على الطاعات ، والصلاة والسلام على الأمر أتمه بالقراءة على الأموات ، وعلى آله وأصحابه الذين أثنى الله عليهم في محكم الكتاب ، ولم يعط من فيء المسلمين لمن لا يستغفر لهم ممن بعدهم إلى يوم المآب .

أما بعد ، فأقول معتمداً عليه تعالى في تحرير هذه الرسالة المسماة : [إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات] : إن قراءة القرآن على الأموات جائزة يصل ثوابها لهم عند جمهور فقهاء الإسلام أهل السنة وإن كانت بأجرة على التحقيق ، وربما يقول قائل : إن السلف لم تفعلها فنقول له : « أوّلاً » هذه الدعوى غير صحيحة لأنها كانت تفعل في زمن الإمام أحمد وهو من السلف ، وفي نفح الطيب في فوائد المقرئ الكبير أنه أنشد شيخه الأبلق قول ابن الرومي الشاعر المشهور :

أفنى وأعمى ذا الطبيب بطبه وبكحله الأحياء والبصراء
 فإذا مررت رأيت من عميانه أمماً على أمواته قراء
 فاستفاد منه قدم القراءة على الأموات .

« ثانياً » لو سلم عدم فعل السلف لها لا يلزم منه المنع الخاص
 المدعى ، فعدم فعلهم لها ليس بدليل ، وليس كل شئ من مسائل
 الفروع لم يفعله السلف يكون محظوراً ، ومن ادعى ذلك فعليه
 الدليل ولا سبيل له إليه .

« ثالثاً » قد ثبت في الحديث الصحيح أن الميت يعذب
 بكاء أهله عليه ، وثبت أيضاً تعذيب الأموات في قبورهم كقوله
 تعالى : (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا) وكحديث وضعه
 عليه الصلاة والسلام الجريدتين على قبرين وأخبر « أَنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا
 مَا دَامَتَا رَطْبَيْنِ » أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة
 وابن خزيمة ، وأخرج الإمام مالك في موطئه والشيخان
 وأبو داود والنسائي والترمذي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :

« إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ » ووردت أحاديث كثيرة بخصال غير هذه الثلاثة يلحق ثوابها الإنسان بعد موته تتبعها الحافظ السيوطي فبلغت إحدى عشرة خصلة فنظمها في قوله :

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من فعال غير عشر علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجري وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر وبیت للغريب بناء يأوى إليه أو بناء محل ذكر وتعليم لقمرآن كريم نخذها من أحاديث بحصر وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى » وكون الأموات يعذبون في قبورهم ويتألمون من سوء أعمال أقربائهم الأحياء ،

ويلتفتعون بما يسديه الأحياء إليهم - شئ لا يأتي عليه الحصر من الأحاديث والآثار عن السلف ، ذكر بعضاً من ذلك ابن كثير في تفسير سورة الروم عند قوله تعالى : (فَإِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى) . « رابعا » القراءة على الأموات أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرج الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « اقْرَأُوا يُسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ » قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه الأذكار ما نصه : قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا . اهـ . قلت : فسكوت الإمام أبي داود عن تضعيفه إن لم يكن صحيحا عنده كما قال ابن حبان فهو مقبول لا يبعد عن درجة الحسن لغيره فهو محتج به على كل حال ، وعليه فلا يلتفت لرأى أحد بعد ما أمر الرسول بها كائننا صاحبه من كان . وقال الإمام أحمد في المسند أيضا : حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان أن

المشيخة كانوا يقولون : إذا قرئت (يعنى يس) على ميت خفف عنه بها ، وأسنده صاحب مسند الفردوس ، قال محب الدين الطبري : المراد الميت الذي فارقت روحه ، وحمله على المختصر قول بلادليل اه .

أخرج الحافظ أبو يعلى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ ، وَمَنْ قَرَأَ حَمَّ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الدَّخَانُ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ » وأخرج ابن حبان في صحيحه عن جندب ابن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْبَقَرَةُ سَنَامُ الْقُرْآنِ وَذِرْوَتُهُ نَزْلٌ مَعَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا تَمَانُونَ مَلَكاً وَاسْتُخْرِجَتْ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَوُصِّلَتْ بِهَا ، وَيَسَ قَابُ الْقُرْآنِ لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غَفِرَ لَهُ وَاقْرَأُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ » اه . ذكر هذه الأحاديث الثلاثة ابن كثير في تفسير

سورة يس ، وروى البيهقي في شعب الإيمان عن معقل بن يسار
 رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قرأ يس
 ابتغاء وجه الله تعالى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَاقْرَءُوهَا
 عِنْدَ مَوْتِكُمْ » ذكره في الجامع الصغير . وفي مشكاة المصابيح
 وأخرج أبو محمد السمرقندى في فضائل : (قل هو الله أحد)
 والرافعى في تاريخه والدارقطنى كلهم عن على رضى الله عنه ،
 عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « مَنْ مرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ وَقَرَأَ
 (قل هو الله أحد) إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا
 لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ الْأَمْوَاتِ » عزاه إلى الأول
 الحافظ السيوطى فى شرح الصدور ، وإلى الثانى العجلونى
 فى كشف الخفا ، وإلى الثالث الكمال بن الهمام فى فتح القدير
 فى باب الحج عن الغير اه . وأخرج أبو القاسم الزنجانى فى فوائده
 عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : « مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ ثُمَّ قرَأَ فاتحة الكتاب ،

وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَأَلْهَامُكُمْ التَّكَاثُرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ
 ثَوَابَ مَا قَرَأْتُ مِنْ كَلَامِكَ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُؤْمِنَاتِ كَانُوا شُفَعَاءَ لَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » ذكره أيضا في شرح
 الصدور اه . وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، عنه عليه
 الصلاة والسلام أنه قال : « مَنْ قَرَأَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)
 أَلْفَ مَرَّةٍ فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ النَّارِ » ذكره في الجامع الصغير .
 وفي كنز العمال قال العزيزي ، قال المناوي : وينبغي قراءتها
 لذلك عن الميت اه . ونقل الحق الكمال بن الهمام في فتح القدير
 في باب الحج عن الغير أيضا عن الإمام الدارقطني : « أن رجلا
 سأله صلى الله عليه وسلم فقال : كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما
 فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ فقال له صلى الله عليه وسلم :
 إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ وَتُصَوِّمَ
 لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ » ونقل الحافظ السيوطي أيضا في كتابه شرح
 الصدور بشرح حال الموتى والقبور ما لفظه : وأخرج الطبراني

في الأوسط والبيهقي في سننه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ
 لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَنْتَ لِي هَذِهِ ؟ فَيَقُولُ
 بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ » ولفظ البيهقي : « بِدُعَاءٍ وَلَدِكَ لَكَ »
 وأخرجه البخارى في الأدب عن أبي هريرة موقوفا . وأخرج
 أيضا عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : « يَتِمُّعُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ
 فَيَقُولُ أَنْتَ لِي هَذَا ؟ فَيُقَالُ بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ » وأخرج
 البيهقي في شعب الإيمان والديلمى عن ابن عباس قال : قال النبي
 صلى الله عليه وسلم : « مَا الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ إِلَّا شَبَهَ الْغَرِيقِ
 الْمُتَقَوِّثِ يَنْتَظِرُ دَعْوَةَ تَلَحُّقِهِ مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ وَلَدٍ
 أَوْ صَدِيقٍ ثِقَةٍ ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا
 وَمَا فِيهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ دُعَاءِ أَهْلِ
 الْأَرْضِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، وَإِنَّ هَدِيَّةَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ

الْأَسْتَغْفَارُ لَهُمْ » وأخرج ابن أبي الدنيا عن سفيان قال : كان يقال الأموات أحوج إلى الدعاء من الأحياء إلى الطعام والشراب . وقد نقل غير واحد الإجماع على أن الدعاء ينفع الميت ، ودليله من القرآن قوله تعالى : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) .

مذهب الشافعية

قال في شرح الروض في كتاب الإجارة « فرع » الإجارة للقراءة على القبر مدة معلومة أو قدراً معلوماً جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حين يقرأ القرآن : كالاستئجار للأذان ، وتعليم القرآن ، ويكون الميت كالحى الحاضر سواء أعقب القرآن بالدعاء أو جعل أجر قراءته له أم لا ، فتعود منفعة القرآن إلى الميت في ذلك ، ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة ، ولأنه إذا جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بمحصول الأجر له

فينتفع به ، فقول الشافعي إن القراءة لاتصل إليه محمول على غير ذلك ، بل قال السبكي تبعاً لابن الرفعة بعد حمله كلامهم على ما إذا نوى القارئ أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء على أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه ، إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع المملوك نفعته وأقرّ النبي عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله : « وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ » وإذا نفعت الحى بالقصد كان نفع الميت بها أولى ، لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحى . وفى الرمل على المنهاج فى باب الوصايا : أن الدعاء بوصول ثواب القراءة للميت مقبول قطعاً ، فإنه إذا كان مقبولا بما لاحق فيه للداعى فكيف بما له حق فيه وعمل ؟ أى فهو مقبول من باب أولى . وقال ابن الصلاح : وينبغى الجزم بنفع قوله : اللهم أوصل ثواب ما قرأناه ، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فما له أولى ويجزى هذا فى سائر الأعمال . وقال الشبرايملى على الرمل : إنه إن

نوى ثواب قراءته أو دعا عقبها بحصول ثوابها للميت أو قرأ عند قبره حصل له ثواب القراءة وحصل للقارى أيضاً الثواب ، فإذا سقط ثواب القارى لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوى فينبغى أن لا يسقط مثله بالنسبة إلى الميت فيما إذا كانت القراءة بأجرة ، وينبغى أن تكفى نية القارى الثواب للميت ولو لم يدع ، واختار السبكي وابن حجر والرملى وغيرهم جواز إهداء القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم قياساً على الصلاة عليه اهـ .

وفى باب الإجارة من فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصارى ما نصه : سئل عن إجارة من يقرأ لحي أو ميت بوصية أو نذر أو غيرهما ختمة هل يصح ذلك من غير تعيين زمان أو مكان أو لا بد من التعيين حتى يمتنع ذلك فيمن أوصى بالقراءة ثم مات غريقاً أو لا يعرف له قبر ؟ وإذا قلتم بالأول فهل تصح الإجارة لقراءة قرآن بالتعيين المذكور أولاً ؟ وإذا فرغ القارى من القراءة فما صورة ما يدعوه ، هل يقول : اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان أو مثل ثوابه ، وهل يهديه أولاً للأنبياء والصالحين ثم للمستأجر له ،

أويهديه أو لاله ثم لهم؟ فأجاب : بأن الإجارة تصح لقراءة ختمه
من غير تقدير زمن ، وتصح بقراءة قرآن بتقدير ذلك سواء عين
مكانا أم لا . وقد أفتى القاضي حسين بصحتها بقراءة القرآن على
رأس القبر مدة كالإجارة للأذان وتعليم القرآن . قال الرافعي : والوجه
تنزيله على ما ينفع المستأجر له إما بالدعاء عقب القراءة وهو بعدها
أقرب إجابة وأكثر بركة ، وإما بعمل ما حصل من الأجر له ؛ واختار
كما قاله النووي صحة الإجارة مطلقا كما هو ظاهر كلام القاضي ، لأن
محل القراءة محل بركة وتنزل الرحمة ، وهذا مقصود ينفع المستأجر
له ، وبذلك علم أنه لا فرق بين القراءة على القبر وغيره . وصورة
ما يدعونه : اللهم اجعل مثل ثواب ذلك أو اللهم اجعل ثواب
ذلك إلخ ، إذ المعنى على مثل ثواب ذلك ؛ كما لو أوصى لزيد
بنصيب ابنه فإنه يصح على معنى مثل نصيب ابنه ، وإن كان
المعنى على ذلك فله أن يهدي ثواب ذلك للأنبياء والصالحين ثم
للمستأجر له بل هو أولى لما فيه من التبرك بتقديم من يطلب
بركته وهو أحب للمستأجر غالبا ؛ فالأجرة المأخوذة في مقابلة ذلك

حلال كما قلناه ، وعموم خبر البخارى : « إن أحقَّ ما أخذتم
عليه أجرًا كِتَابُ اللَّهِ » والله أعلم اهـ .

وقال الحافظ السيوطى فى شرح الصدور ما نصه : باب
فى قراءة القرآن للميت أو على القبر . اختلف فى وصول ثواب القراءة
للميت ، فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول ، وخالف ذلك
إمامنا الشافعى مستدلاً بقوله تعالى : (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ
إِلَّا مَسَمًى) وأجاب الأولون عن الآية بأوجه وذكر الأوجه ، ثم
قال : واستدلوا على الوصول بالقياس على ما تقدم من الدعاء
والصدقة والصوم والحج والعمق فإنه لا فرق فى نقل الثواب بين
أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة ،
وبالأحاديث الآتى ذكرها ، وهى وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل
على أن لذلك أصلاً وبأن المسلمين ما زالوا فى كل عصر يجتمعون
ويقرعون لموتاهم من غير تكبير فكان ذلك إجماعاً ، ذكر ذلك كله
الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسى الحنبلى فى جزء ألفه
فى المسألة ، ثم قال : وأما القراءة على القبر فحزم بمشروعيتها أصحابنا

وغيرهم ، قال الزعفرانى : سألت الشافعى رحمه الله تعالى عن القراءة عند القبر ؟ فقال لا بأس به . وقال النووى رحمه الله فى شرح المذهب : يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، وزاد فى موضع آخر وإن ختموا القرآن على القبر كان أفضل هـ .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى شرحه فتح البارى على صحيح الإمام البخارى فى كتاب الإجارة عند قول البخارى : باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفتح السكتاب ، وقال ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » ما نصه : هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله فى الطب واستدل به للجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ؛ وخالف الحنفية فمنعوه فى التعليم وأجازوه فى الرقى كالدواء قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس فى الرقى ، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر ؛ وحمل بعضهم الأجر فى هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التى

في الحديث يأبى هذا التأويل ، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وقد رواها أبو داود وغيره ؛ وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود بأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق ، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة ، كحديثي الباب ؛ وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيكون لنا عودة إلى البحث في ذلك في كتاب النكاح في باب التزويج على تعليم القرآن اه .

مذهب الحنابلة

قال الشيخ الإمام أبو محمد بن قدامة المقدسي في آخر كتاب الجنائز من مغنيته مانصه : فصل ولا بأس بالقراءة عند القبر ، وقد روى عن أحمد أنه قال : « إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ فَأَقْرَءُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ فَضْلَهُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ » .

وقال الخلال : حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار شيخنا
الثقة المأمون . قال : رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضريح
يقرأ على القبور ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يُسَ خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ
لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ » وروى عنه عليه الصلاة والسلام :
أنه قال : « مَنْ زَارَ وَالِدَيْهِ فَقَرَأَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُمَا يُسَ غُفِرَ
لَهُ » ثم قال : فصل وأى قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم
نفعه ذلك إن شاء الله تعالى . أما الدعاء والاستغفار والصدقة
وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافا إذا كانت الواجبات مما تدخله
النيابة ، وقد قال تعالى : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ
رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) ، وقال
تعالى : (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) ودعا النبي
صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة حين مات ، ولميت الذي صلى عليه
في حديث عوف بن مالك ولكل ميت صلى عليه « وسأل رجل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت

أفینفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » رواه أبو داود ، وروی ذلك عن سعد بن عبادۃ رضی الله عنه « وجاءت امرأة إلى النبی صلی الله علیه وسلم فقالت : یا رسول الله إن فریضة الله علی عباده فی الحج أدركت أبی شیخا کبیرا لا یستطیع أن یتبث علی الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : أرأیت لو کان علی أبیک دینٌ أکنت قاضیته ؟ قالت : نعم ، قال : فدینُ الله أحقُّ أن یمضی » وقال للذی سأله : « إن أمی ماتت وعلیها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : نعم » وهذه أحادیث صحاح وفیهادلالة علی انتفاع المیت بسائر القرب ؛ لأن الصوم ، والحج ، والدعاء ، والاستغفار عبادة بدنیة وقد أوصل الله نفعها إلى المیت فکذلك ما سواها مع ما ذکرنا من الحدیث فی ثواب من قرأ یسّ وتخفیف الله تعالی عن أهل المقابر بقراءته ، وروی عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لعمر بن العاص : « لو کان أبوک مسلماً دأعتکم أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك » وهذا عام فی حج التطوع وغیره ، ولأنه عمل برّ وطاعة

فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب ثم قال :
والدليل لنا ما ذكرناه وأنه إجماع المسلمين فانهم في كل عصر
ومصر يجتمعون ويقرءون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من
غير تكبير ، ولأن الحديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن
الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، والله أكرم من أن يوصل عقوبة
المعصية إليه ويحجب عنه الثواب اهـ .

وقال الشيخ ابن القيم في كتاب الروح طبعة حيدرآباد الثانية
صفحة ١٣ مانصه : وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا
أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن قال عبدالحق : يروى أن عبد الله
ابن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة ، ومن رأى ذلك
على بن عبد الرحمن ، وكان الإمام أحمد ينكر ذلك أولاً حيث لم
يبلغه فيه أثر ثم رجع . وقال الخلال في كتاب الجامع : القراءة
عند القبور (أخبرنا) العباس بن محمد الدوري ، ثنا يحيى بن معين ،
ثنا مبشر الحلي ، حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن
أبيه قال : قال أبي : إذا أنا مت فضعني في اللحد ، وقل :

بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ، وسنّ على التراب سنا ، واقرأ
عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإني سمعت عبد الله بن عمر
يقول ذلك . قال عباس الدوري : سألت أحمد بن حنبل قلت
تحفظ في القراءة عند القبر شيئا ؟ فقال لا ، وسألت يحيى بن معين
فحدثني بهذا الحديث . قال الخلال : وأخبرني الحسن بن أحمد
الوراق حدثني علي بن موسى الحداد ، وكان صدوقا ، قال كنت
مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة ، فلما دفن
الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد : يا هذا إن
القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة
لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحامي ؟ قال ثقة ،
قال كتبت عنه شيئا ؟ قال نعم ، قال فأخبرني مبشر عن
عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن
أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال سمعت ابن عمر
يوصي بذلك ، فقال له أحمد فارجع وقل للرجل يقرأ .

وقال الحسن بن الصباح الزعفراني: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر ، فقال لا بأس بها .

وذكر الخلال عن الشعبي قال : كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنده القرآن .

وفي صفحة ١٨٨ منه عزا وصول ثواب العبادات البدنية للميت كالصلاة والصوم وقراءة القرآن والذكر للإمام أحمد وجمهور السلف ، وعدم الوصول إلى أهل البدع من علماء الكلام . وفي صفحة ٢٠٥ منه أيضاً في الجواب عن قوله تعالى : (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) ما لفظه : وقالت طائفة أخرى: القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره وإنما نفى ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى^(١) ، وأخبر تعالى أنه لا يملك

(١) فقد يسلكك صديقك في داره بلا أجر فقد انتفعت بما ليس لك ، فإن ادعيت ملكتها وأنها لك فهذا كذب وخطأ ، وبهذا يتضح أن انتفاعك بما لا تملك قد يصح ، بخلاف دعوى الملكية في غير سعيك فانه لا يصح ، ولم يصب فهم الآية من خلط بين الأمرين .

إلا سعيه ، وأما سعى غيره فهو ملك لساعيه ، فإن شاء أن يبدله
 لغيره ، وإن شاء أبقاه لنفسه ، وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع إلا بما
 سعى ، وكان شيخنا (يعنى ابن تيمية) يختار هذه الطريقة
 ويرجحها اهـ . وقد أسهب فيه رحمه الله وأجاد فى دحض شبه
 المانعين ؛ فمن ذلك فى صفحة ٢٠٦ منه مانصه : فصل ، وأما
 استدلالكم بقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ
 عَمَلُهُ » فاستدلال ساطع ، فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انقطع
 انتفاعه وإنما أخبر عن انقطاع عمله ؛ وأما عمل غيره فهو لعمله ،
 فإن وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو ،
 فالمنقطع شئ والواصل إليه شئ آخر ، ثم قال أيضاً فصل :
 وأما قولكم الإهداء حوالة ، والحوالة إنما تكون بحق لازم ،
 فهذه حوالة الخلق على الخلق ؛ وأما حوالة الخلق على الخالق
 فأمر آخر لا يصح قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض ،
 وهل هذا إلا من أبطل القياس وأفسده ، والذي يبطله إجماع
 الأمة على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء المستحق

لذمته والصدقة والحج عنه بالنص الذي لا سبيل إلى رده ودفعه ،
وكذلك الصوم ؛ وهذه الأفيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع
وقواعده اهـ . وفي صفحة ٢٢٦ منه أيضا كلام نفيس نصه : وأما
قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعا بغير أجره فهذا يصل إليه كما
يصل ثواب الصوم والحج ؛ فإن قيل : فهذا لم يكن معروفا
في السلف ، ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على
الخير ولا أرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، وقد أرشدهم
إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام ، فلو كان ثواب
القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه . فالجواب أن مورد
هذا السؤال إن كان معترفا بوصول ثواب الحج^(١) ، والصيام
والدعاء والاستغفار ، قيل له ماهذه الخاصية التي منعت وصول
ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال ؟ وهل هذا إلا
تفريق بين التماثلات ، وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى
الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع .

(١) الحج عن الغير ثابت بالسنة الصحيحة وفيه الصلاة وفي
الصلاة القرآن ، وركعتا الطواف إما واجب أو سنة .

وأما السبب الذى لأجله لم يظهر ذلك فى السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهذى إلى الموتى ، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم ، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم ، ثم يقال لهذا القائل لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت ، فإن القوم كانوا أحرص شئ على كتمان أعمال البر فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم ؛ فإن قيل فرسول الله صلى الله عليه وسلم أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة . قيل هو صلى الله عليه وسلم لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم ، فهذا سأله عن الحج عن ميتة فأذن له ، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له ، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ، ولم يمنعهم مما سوى ذلك ، وأى فرق بين وصول ثواب الصوم الذى هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر ؟ . والقائل

إن أحدا من السلف لم يفعل ذلك قائل ما لا علم له به ، فإن هذه
شهادة على نفي ما لم يعلمه ، وما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك
ولا يشهدون من حضرهم عليه ؟ بل يكفي اطلاع علام الغيوب
على نياتهم ومقاصدهم ، لاسيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط
كما تقدم ؛ وسر المسألة أن الثواب ملك للعامل ، فإذا تبرع به
وأهداه لأخيه المسلم أو وصله الله إليه ، فما الذي خص من هذا ثواب
قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه ، وهذا عمل
الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصا من غير نكير
من العلماء .

مذهب الحنفية

قال الإمام العلامة المرغيناني في أول باب الحج عن الغير
من هدايته ما نصه : الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل
ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها عند أهل
السنة والجماعة ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ ضَحَّى

بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ عَنْ أُمِّتِهِ مِمَّنْ أَقَرَّ
يُوحَدَانِيَّةَ اللَّهِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ « اه . وقد كتب عليه المحقق
الكمال بن الهمام في فتح القدير كتابة مطنبة جيدة ؛ ملخصها أن
المعتزلة خافوا في كل العبادات : أى منعوا وصول ثوابها للغير
وذكر شبهتهم ، وأجاب عنها وساق آثارا كثيرة دالة على الجواز
ثم قال مانصه : فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة أيضا من
نحوها عن كثير قد تركناه لحال الطول يبلغ القدر المشترك بين
الكل - وهو أن من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله به -
مبلغ التواتر اه . وجزم البدر العيني في باب الحج عن الغير
أيضا من شرح الكنز ، بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره
من صلاة أو صوم ، أو حج أو صدقة ، أو قراءة قرآن ، أو ذكر ،
إلى غير ذلك من جميع أنواع البر ، وكل ذلك يصل إلى الميت
عند أهل السنة والجماعة اه . وللعلامة سعد الدين الديري المتوفى
سنة ٨٦٧ الكواكب النيرات في وصول ثواب الطاعات إلى

الأموات ، اقتنى فيه أثر السروجى مع زيادات عليه كثيرة اه .
والعلامة محمود أفندى الحزراوى مفتى دمشق الشام ومدير معارفها
على رأس القرن المنصرم ، رسالة سماها [رفع الغشاوة عن جواز
أخذ الأجرة على التلاوة] تعقب فيها السيد ابن عابدين محشى
الدر المختار لخصت منها ما يأتى : فى حاشية السيد أبى السعود
المصرى على ملا مسكين مانصه : اختلفوا فى الاستئجار على
قراءة القرآن على القبر مدة معلومة ، والمختار أنه يجوز ، كذا
فى الجوهرة ، وقال : اعلم أن المستأجر للختم ليس له أن يأخذ الأجر
أقل من خمسة وأربعين درهما شرعيا ، إلا أن يهب مافوق
المسمى ، أو يشترط أن يكون ثوابه لنفسه فلا يأتى اه مقدسى
عن الكواشى والمبسوط ، وفى الفتاوى الهندية من الإجارة
مانصه : اختلفوا فى الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة
معلومة ، والمختار أنه يجوز ، كذا فى السراج الوهاج ؛ وفى البحر
المفتى به جواز أخذ الأجرة على القرآن ؛ وفى الدر المختار من
الوصايا : المفتى به جواز الوصية لمن يقرأ القرآن عند القبر ، وجواز

أخذ الأجرة على ذلك ، وفي حاشية الطحطاوى على الدر من
الإجارة مانصه : المختار جواز الاستئجار على قراءة القرآن على
القبر مدة معلومة ، ثم قال : المستأجر للختم ليس له أن يأخذ الأجر
أقل من خمسة وأربعين درهما شرعيا ، هذا إذا لم يسم شيئا من
الأجر كما ذكره فى الأصل أى المبسوط ، ثم قال : ومن خط
العلامة المفسدى نقلت هذا ، ونقل عن الشيخ عبد الحى الشرنبلالى
مثله بالحرف ، وفى فتاوى العلامة المحقق ابن كمال باشا من الإجارة
مانصه : رجل قال لآخر اختم القرآن فليس للقارئ أن يأخذ أقل
من أربعين درهما ^(١) كذا فى الظهيرية ، ثم قال

أجرة القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على
ما روى عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك أربعة دنانير ونصف
دينار ، واتفق المتقدمون والمتأخرون على ذلك كذا فى الكواشى ؛
ثم نقل الحمزاوى نقولا كثيرة عن المتأخرين من محققهم كالمولى
أبى السعود العمادى مفتى الروم فى زمانه ، ومجموعة على أفندى
العمادى ، وشرح الطريقة للشيخ عبد الغنى النابلسى ، وشرح

(١) هنا بياض بالأصل .

الوهبانية لابن الشحنة ، والحموى على الأشباه وتنوير البصائر ،
وشرح الملتقى للعلائي وبهجة الفتاوى ، وفتاوى السكازرونى
والتارخانية كلها تفيد جواز القراءة على الأموات وأخذ الأجرة
عليها ، وقال إن المتأخرين من علمائهم مطبقون على ذلك
فى شروحهم وحواشيهم من بخاريين — وهنديين وروميين
ومصريين وشاميين اه مافى رسالة الحمزاوى .

وفى الفتاوى المهدية جواب مطوّل بصحة الوصية بقراءة
ختمات أو تهليل ، وترجيح وصول ثواب ذلك إلى الأموات عن
شرح الكنز والمتأخرين من فقهاءهم ، ونقله عنها صاحب الفتاوى
الكاملية فى باب الوصايا وأيده اه .

مذهب المالكية

قال الإمام القاضى أبو الفضل عياض فى شرحه على صحيح
مسلم فى حديث الجريريتين عند قوله صلى الله عليه وسلم « لعله
يخفف عنهما مادامتا رطبتين » مانصه : أخذ العلماء من هذا

استحباب قراءة القرآن على الميت ، لأنه إذا خفف عنه بتسبيح
الجردين وهما جماد فقراءة القرآن أولى ، نقله عنه الأبى فى شرح
مسلم . وقال العلامة الشهاب القرافى فى الفرق الثانى والسبعين
والمائة ما ملخصه : مذهب أبى حنيفة وأحمد بن حنبل أن القراءة
يحصل ثوابها للميت إذا قرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع ،
والذى يتبعه أن يقال لا يقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة
القرآن لا ثوابه ، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم
أو يدفنون عنده ، والذى ينبغى للإنسان أن لا يهمل هذه المسألة
فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى ، فإن هذه أمور مغيبة عنا
وليس فيها اختلاف فى حكم شرعى ، وإنما هو فى أمر واقع ،
هل هو كذلك أم لا . وكذلك التهليل الذى جرت عادة الناس
يعملونه اليوم ينبغى أن يعمل ويعتمد فى ذلك على فضل الله ،
ويلتمس فضل الله بكل سبب ممكن ، ومن الله الجود والإحسان
هذا هو اللائق بالعبداه .

وقال الشيخ ابن الحاج فى الجزء الأول من المدخل مانصه :

لو قرأ في بيته وأهدى إليه لوصلت ، وكيفية وصولها أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له ، أو قال : اللهم اجعل ثوابها له ، فإن ذلك دعاء بالثواب لأن يصل إلى أخيه والدعاء يصل بلا خلاف اه ونقل الشيخ أبوزيد الفاسي في باب الحج عن الغبريني في جواب له مانصه : الميث ينتفع بقراءة القرآن وهذا هو الصحيح ، والخلاف فيه مشهور والأجرة عليه جائزة ، والله أعلم ، نقله عنه الفقيه كنون الفاسي محشى عبد الباقي . وفي الخطاب والخرشي : أجازها ابن حبيب لخبر « اقرءوا يس على موتاكم » وهذا مقابل لقول مالك بعدم الوصول ولعل ذلك لم يصح عن مالك ، سلمنا صحته فتحمل الكراهة على فعله استئنا وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى : (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) قال وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك ، وحصل للميت أجره اه . وقال ابن هلال في نوازه : الذي أفقي به ابن رشد ، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا بالأندلس أن الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب

القارئ ثوابه له ، وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا ، ووقفوا على ذلك أوقافا ، واستمر عليه الأمر منذ أزمانه سالفة اه .

ونقل العلامة الحافظ الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في تفسيره الجواهر الحسان عند قوله تعالى: (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) عن الحافظ العلامة عبد الحق الأشبيلي في كتابه العاقبة مانصه :
واعلم أن الميت كالحى فيما يعطاه ويهدهى إليه ، بل الميت أكثر وأكثر ، لأن الحى قد يستقل ما يهدهى إليه ويستحق ما يتحف به ، والميت لا يستحق شيئا من ذلك ولو كان مقدار جناح بعوضة أو وزن مثقال ذرة لأنه يعلم قيمته ، وقد كان يقدر عليه فضيعه وقد قال عليه الصلاة والسلام « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به »
فهذا دعاء الولد يصل إلى والده وينتفع به ، وكذا أمره عليه الصلاة والسلام بالسلام على أهل القبور والدعاء لهم ، ماذك إلا لكون ذلك الدعاء لهم والسلام عليهم يصل إليهم ويأتيهم والله أعلم . وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ كَالْغَرِيقِ يَنْتَظِرُ

دَعْوَةً تَلَحُّقَهُ مِنْ ابْنِهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ صَدِيقِهِ ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ
كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » والأخبار في هذا الباب
كثيرة اهـ . ثم قال الثعالبي : قلت وروى مالك في الموطأ عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : « كان يقال إن الرجل
ليرفع بدعاء ولده من بعده ، وأشار بيده نحو السماء » قال الحافظ
أبو عمر بن عبد البر قد رويناه بإسناد جيد ، ثم أسند عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ فَيَقُولُ إِي رَبِّي أَلِي هَذِهِ
الدَّرَجَةُ ؟ فَيُقَالُ بِاسْتِغْفَارِ ابْنِكَ لَكَ » اهـ من التمهيد . وروينا
في سنن أبي داود « أن رجلا من بني سلمة قال : يا رسول الله هل بقي
من برّ أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال نعم ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا
وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ
الَّتِي لَا تُوَصَّلُ إِلَّا بِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا » اهـ .

الخاتمة والخلاصة

قد تحقق وتلخص من كلام العلماء أن أربعة يصل ثوابها للميت بالإجماع، وهي: الصدقة والدعاء والاستغفار وأداء الواجبات التي تقبل النيابة كأداء الدين عنه، وأن الصوم يصح عنه ويصله ثوابه عند الإمام الشافعي في القديم وأبي ثور والمحققين من المحدثين؛ لعموم حديث عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ » وتحقيق أيضا أن القراءة على الأموات فعلها السلف الصالح من كلام ابن قدامة وابن القيم وغيرهما المنقول عن أئمة الأقدمين من أهل الأثر كالخلال وغيره، وأن عمل المسلمين شرقا وغربا لم يزل مستمرا عليها، وأنهم وقفوا على ذلك أوقافا كما في فتوى الإمام ابن رشد المالكي، وكلام السيوطي الشافعي المنقول عن ابن عبد الواحد المقدسي الحنبلي وعن غيره، وكلام ابن قدامة في مغنيه، وابن القيم في كتابه الروح، بل صرح ابن قدامة وابن عبد الواحد المقدسي

فما نقله عنه السيوطى بإجماع المسلمين فيها ، وخصها الثانى منهما بتأليف ، كما ألف فيها السروجى وسعد الدين الديرى الحنفيان وغيرهما ، وابن القيم قال : وهذا عمل الناس حتى المنكرين فى سائر الأعصار والأمصار من غير تكبير من العلماء ، ونسب وصولها لجمهور السلف ، والإمام أحمد ، وغدمه إلى أهل البدع من أهل الكلام ، وكذلك قال السيوطى وجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول ؛ والعلامة المرغينانى الحنفى قال : للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة ، وكذلك قال البدر العينى الحنفى : يصل إلى الميت جميع أنواع البر من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر إلى غير ذلك . والآثار الدالة على جواز انتفاع الشخص بعمل الغير كثيرة ، قال العلامة المحقق الكمال بن الهمام : يبلغ القدر المشترك بين الكل - وهو أن من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله - مبلغ التواتر . وقال الحافظ السيوطى واستدلوا (أى الجمهور) على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة

والصوم والحج والعتق ، وبالأحاديث الآتى ذكرها (وذكرها
في شرح الصدور عن الخلال وغيره) قال وهى وإن كانت ضعيفة
فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا ، وبأن المسلمين مازالوا فى كل عصر
يجمعون ويقرءون لموتاهم من غير نكير ، فكان ذلك إجماعا اه .

٣٩/٤٥ . ١١١

وأما قوله تعالى : (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) فلا
حجة فيها للمانع لأنها مخصصة بأدلة الكتاب والسنة الكثيرة
الدالة على انتفاع الشخص بعمل غيره محمولة على ما لا يهبه العامل
له ، وقد سئل عنها وعن قوله تعالى : (وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ)
الإمام الحسين بن الفضل رحمه الله فقال : ليس له بالعدل إلا
ماسعى ، وله بالفضل ماشاء الله تعالى ، قال السيد الألوسى
فى تفسيرها ما لفظه : وقال بعض أجلة المحققين إنه ورد فى الكتاب
والسنة ما هو قطعى فى حصول الانتفاع بعمل الغير ، وهو ينافى
ظاهر الآية فتقيد بما لا يهبه العامل اه .

على أن المحققين من المفسرين قالوا : إن سعى غيره لما لم ينفعه
إلا مبنيا على سعى نفسه ، وهو أن يكون مؤمنا كان سعى غيره

كأنه سعى نفسه لكونه تابعاً له وقائماً بقيامه ، ولأن سعى غيره لا ينفعه إذا عمله لنفسه ، ولكن إذا نواه به فهو بحكم الشرع كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه ^(١) .

ويدل على أن انتفاعه بسعى غيره مبنى على إيمانه ما أخرجه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ^(٢) أن العاصي بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشاماً ابنه نحر عنه حصته خمسين ، وأن عمرأ ابنه سأل النبي

(١) وقد قال تعالى في الكافرين (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) ولو آمنوا لانتفعوا بشفاعة إخوانهم المؤمنين ، وكذلك سعى المؤمن لأخيه المؤمن لو لم يكن مؤمناً لما انتفع به بإيمانه هو سبب قبول شفاعة أخيه وسعيه ، وحيث إن إيمانه من سعيه وعليه ترتب قبول سعى غيره له دخل ذلك تحت نطاق قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) حيث قد سعى بإيمانه في قبول سعى الغير له اهـ .

(٢) وقد حقق الشيخ ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين صحة مسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال له : « أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ
بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ » اهـ . (١)

(١) وأما ما ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصلي
أحد عن أحد ، فلا تصح نسبته إليه صلى الله عليه وسلم . قال الشيخ
ابن القيم رحمه الله عن هذه النسبة : إنها خطأ قبيح ، فإن النسائي
رواه هكذا (أخبرنا) محمد بن عبد الأعلى حدثنا زيد بن زريع
حدثنا حجاج الأحول حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم
أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من خنطة ، هكذا
رواه قول ابن عباس لا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،
فكيف يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقول
ابن عباس ثم يقدم عليه مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس رضي الله
عنهما ؟ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل هذا الكلام قط ،
وكيف يتوله وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال « من مات وعليه
صيام صام عنه وليه » ، وكيف يقوله وقد قال في حديث بريدة الذي
رواه مسلم في صحيحه « أن امرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم
شهر ؟ قال صومي عن أمك » .

والمنايع لأخذ الأجرة على التعليم وغيره ، ربما يشكل عليه

وأما قولكم إنه معارض بحديث ابن عمر رضى الله عنهما :
من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه ، فمن هذا النمط فإنه حديث
باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي حديث محمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
عنه صلى الله عليه وسلم : من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه - لا يصح ،
ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم وإنما رواه أصحاب نافع عن نافع
عن ابن عمر رضى الله عنهما من قوله اه .

وأخرج البخارى فى صحيحه (باب من مات وعليه نذر) وأمر
ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء فقال : صلى عنها .
وقال ابن عباس نحوه .

وقد وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها
مشيا إلى مسجد بقاء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها
أن تمشى عنها ، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح وفى رواية : أنها
نذرت أن تعتكف عشرة أيام .

والخطب هين ، فإن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما لا يريان =

فهم مارواه بعض أصحاب السنن كأبي داود في الوعيد على أخذ
الأجرة على التعليم كحديث القوس، ولا يحتاج بهذا إلا من لا خبرة
له بمراتب الأدلة وكتب الحديث ، فإن أئمة الحديث أطبقوا

= أن يصلى الفرض عن أحد أو يصام رمضان عمن وجب عليه صومه ،
أما ما عدا ذلك من غير الفرض الأصلي فقد أجازاه . وفي سنن أبي
داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « إذا مرض الرجل
في رمضان ولم يصم أطعمه عنه ولم يكن عنه قضاء ، وإن نذر قضى عنه
وليه » وأخرج البخارى فى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال « أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أختى نذرت أن تحج
وأنها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كان عليها دين أ كنت
قاضيه ؟ قال نعم ، قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء » .

وفى الحج الصلاة والصوم وقراءة القرآن قال تعالى (وما آتاكم
الرسول فخذوه) وصح عنه صلى الله عليه وسلم « من مات وعليه صيام
صام عنه وليه » وليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام ،
وقوله هو بيان كتاب الله وهو الذى أمره ببيانه فبينه . (لتبين
للناس ما نزل إليهم) .

على تقديم ما في الصحيحين أو في أحدهما في الاحتجاج على ما في السنن، وحديث أبي سعيد الخدري الدال على جواز أخذ الأجرة على القرآن مروي في الصحيح وهو نص صريح عام، وقد نهضت به حجة الشافعية في هذه المسألة، وحديث النهي مروي في السنن فكيف يقدم عليه؟ وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في كلام الحافظ ابن حجر، وبعد هذا فإن كان المانع مجتهدا فليس اجتهداه أولى بالصواب من اجتهد هؤلاء العلماء الذين دعموا الجواز بأدلة الشريعة، مع ضعف طريقته في الاستدلال وقيام الحجة لهم؛ وإن كان مقلدا كسفاه تهجمه على الغيب^(١) والله أعلم.

(١) وليس هناك تعارض بين دليل الجواز ودليل المنع، فإن منع أخذ الأجرة يتوجه إذا تعين التعليم على من يعلم القرآن كأن لا يكون ثم غيره، فلو لم يعلم إلا من أعطاه الأجرة فقد لا يملك الراغب في التعليم الأجرة فيترتب على ذلك ضياع القرآن والعلم ويجب عليه إذ ذاك أن يعلم بلا أجر، ومثل ذلك إذا قل الحفظ بحيث يكون ذلك مظنة ضياع القرآن والعلم إن لم ينشروه بلا أجر، ومن المعلوم البين أن الجمع بين الأحاديث أولى من ردها، هذا على فرض أنها متكافئة في السند فكيف ولا خلاف بين الحديثين في أن دليل الجواز من أعلى مراتب الصحة في الأحاديث. وقد وضع الحق والحمد لله رب العالمين.

اعتقاد أهل الإيمان بالقرآن

بنزول المسيح ابن مريم عليه السلام

آخر الزمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القادر الحكيم المبين ، المنزل المسيح ابن مريم آخر
الزمان حاكما بشرية سيد المرسلين ، والصلاة والسلام على المبعوث
رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه الذين نشروا محاسن الإسلام على
المعمورة بالبراهين .

أما بعد : فإنه لا يسوغ لمن اندرج تحت راية الإسلام
وانتسب للحنيفية البيضاء أن ينكر رفع عيسى عليه السلام إلى
السما ونزوله آخر الزمان إلى الأرض وقتله الدجال ومكثه حاكما
فيها بشرية سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام سنين ثم موته كما
صح واستفاض من أحاديث المبين للناس كتاب الله الذي (لَا يَأْتِيهِ
الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ - وَأَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الذِّكْرَ
لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) . فالمسلم حقا لا يرتاب في اعتقاد
هذا ولا يتردد فيه ، لأن العقل السليم لا يحيل رفعه وبقاءه حيا إلى

آخر الزمان ، والمخالف لدين الإسلام يقام عليه البرهان لصحة دين الإسلام ، فإذا سلم وأذعن لأصوله فقد لزمه الإيمان في ضمنها بنزول عيسى آخر الزمان من السماء إلى الأرض ، وتزال الشبهة التي تسربت إلى المسلم بما يأتي : القرآن نزل بلغة العرب ، فليس لأحد أن يتحكم فيه برأيه أو لغته ؛ فالتشبه لمدعى موت عيسى عليه السلام بقوله تعالى : (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ) باطل .
عند أهل القرآن من أوجه :

الأول : معناه إني قابضك ورافعك إلى من غير موت ، مأخوذ من قولهم : توفيت الشيء واستوفيته إذا أخذته وقبضته تاماً ، والمقصود منه على هذا الوجه أن لا يصل أعداؤه من اليهود إليه بقتل ولا غيره ، ولا يقال على هذا الوجه يلزم أن يكون التوفى عين الرفع فيصير قوله : ورافعك إلى تكراراً ، لأن قوله : إني متوفيك ، يدل على حصول التوفى وهو جنس تحته أنواع بعضها بالموت ، وبعضها بالإصعاد إلى السماء ، فلما قال بعده ورافعك إلى كان هذا تعميماً للنوع لا تكراراً .

الثاني : أن المراد بالتوفى النوم ، ومنه قوله عز وجل :

(اللَّهُ يُتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَازِلِهَا)

فجعل الله تعالى النوم وفاة ، وكأن عيسى على هذا الوجه نام فرفعه الله إليه وهو نائم لئلا يلحقه خوف . والمعنى عليه إني منيماك ورافعك إلى .

الثالث : الآية على التقديم والتأخير لأن الواو لا تنقيد

الترتيب لغة . والمعنى إني رافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد أن تنزل من السماء ، يدل عليه قوله تعالى : (وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى) التقدير ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاما ، وقال الشاعر :

ألا يا نحلة من ذات عرق عليك ورحمة الله السلام
أى عليك السلام ورحمة الله . فالآية على هذا الوجه تدل
على أن الله تعالى يفعل به ما ذكر ؛ فأما كيف يفعل ومتى يفعل ؟
فالأمر فيه موقوف على الدليل ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة

الكثيرة أن عيسى عليه السلام سينزل ويقتل الدجال . فمنها ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » زاد في رواية « حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرءُوا إِن شِئْتُمْ (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) » وفي رواية « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ » وفي رواية « فَأَمُّكُمْ مِنْكُمْ » قال ابن أبي ذئب : تدري ما أمكم منكم ؟ قلت : فأخبرني ، قال : فأَمُّكُمْ بكتاب ربكم عز وجل وبسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وفي أفراد مسلم من حديث النّوَّاس بن سَمْعَانَ قَالَ : « فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ . » ومنها ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ ، قال : فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فيقول : أَمِيرُهُمْ تَعَالَى
صَلِّ لَنَا ، فيقول : لَا ، إِنْ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ تَكْرِمَةُ اللَّهِ
هَذِهِ الْأُمَّةُ » . ومنها ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة أيضا .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ - يعني
عيسى - نَبِيٌّ وَإِنَّهُ نَازِلٌ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ
إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ ، يَنْزِلُ بَيْنَ مَمَصَرَتَيْنِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُونَ إِنْ لَمْ
يُضْبَهُ بَلَلٌ ، فَيَقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَذُقُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ
الْخَنَزِيرَ وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ وَيُهْلِكُ اللَّهُ الْمُلُوكَ فِي زَمَانِهِ كُلِّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ ،
وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ، ثُمَّ يَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ،
ثُمَّ يَتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ » . ومنها ما أخرجه الطبراني وابن
عساكر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَمْكُثُ فِي النَّاسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً »
وفي لفظ للطبراني « يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَيَقْتُلُهُ ، ثُمَّ يَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِمَامًا عَادِلًا وَحَكَمًا

مُقْسِطًا». وعند الإمام أحمد وابن أبي شيبه وأبي داود وابن جرير
 وابن حبان عنه «أَنَّهُ يَمَكُثُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَتَوَفَّى وَيُصَلَّى عَلَيْهِ
 الْمُسْلِمُونَ وَيَدْفِنُونَهُ عِنْدَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وأخرج ابن
 أبي شيبه والحاكم في المستدرک عن ابن مسعود رضى الله عنه قال :
 «وَيَنْزِلُ عِيسَى فَيَقْتُلُهُ - أَيْ الدَّجَالَ لَعْنَهُ اللَّهُ - فَيَتَمَتَّعُونَ أَرْبَعِينَ سَنَةً
 لَا يَمُوتُ أَحَدٌ وَيَقُولُ الرَّجُلُ لَعْنَتِهِ وَلَدَوَابَّهُ اذْهَبُوا فَارْعَوْا، وَتَمُرُّ
 الْمَاشِيَةُ بَيْنَ الزَّرْعِ لَا تَأْكُلُ مِنْهُ سُنْبُلَةً، وَالْحَيَّاتُ وَالْعُقَارِبُ
 لَا تُؤْذِي أَحَدًا، وَالسَّبْعُ عَلَى أَبْوَابِ الدُّورِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا، وَيَأْخُذُ
 الرَّجُلُ الْمُدْمِنُ الْقَمَحَ فَيَبْذُرُهُ بِالْأَحْرَثِ فَيَجِيءُ مِنْهُ سَبْعُمِائَةِ مَدٍّ،
 فَيَمَكُونُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُكْسِرَ سَدُّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» الحديث.
 ومنها ما أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى وابن عساكر عن عائشة
 رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 «يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ ثُمَّ يَمَكُثُ عِيسَى
 فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِمَامًا عَادِلًا وَحَكَمًا مُقْسِطًا». وعند الإمام
 أحمد وابن جرير وابن عساكر عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ
فَيَقْتُلُ الْخَزِيرَ وَيَمْجُو الصَّلِيبَ وَتَجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ وَيُعْطَى الْمَالُ
حَتَّى لَا يَقْبَلَ وَيَضَعُ الْخِرَاجَ وَيَنْزِلُ الرُّوحَاءُ فَيَجُجُّ مِنْهَا أَوْ يَعْتَمِرُ
أَوْ يَجْمَعُهُمَا » وفي رواية مسلم وابن أبي شيبة « لِيُهْلَنَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ
بَفَجِّ الرُّوحَاءِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمَةِ أَوْ لِيُنْشِئَنَّهُمَا » .

الرابع : أن معنى التوفى أخذ الشيء وأفيا لما علم الله سبحانه
أن من الناس من يخطر بباله أن الذي رفعه الله إليه هو روحه
دون جسده كما زعمت النصارى أن المسيح عليه السلام رفع
لاهورته ، يعنى روحه وبقى في الأرض ناسوته ، يعنى جسده ، رد
عليهم بقوله : (إني متوفيك ورافعك إلى) ، فأخبر الله تعالى أنه
عليه السلام رفع بتمامه إلى السماء بروحه وجسده جميعا ، يدل
لصحة هذا الوجه قوله تعالى : (وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ) كما يدل له
ولغيره من الأوجه قوله تعالى : (وَإِنَّهُ - أَى عِيسَى - لَعَلِمَ
لِلسَّاعَةِ) لنزوله قبيل قيام الساعة كما أن خروج الدجال من
أعلام الساعة ، وقرأ ابن عباس وأبو هريرة وقتادة ومالك بن دينار

وَالضَّحَّاكُ : (وَإِنَّهُ لَعَلَّمُ لِلنَّاسِ) بفتح العين واللام : أى أماره .
 وإذا تحقق وتقرر أن التوفى على هذه الأوجه الأربعة لا يدل على
 موته ، بل على رفعه إلى السماء ، فالتشبه أيضا بقوله تعالى إخبارا عنه
 عليه الصلاة والسلام : (فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ)
 غلط فاحش لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً ، وقد دل صراحة
 قوله تعالى : (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ) على جميع الأوجه
 على رفعه إلى السماء فهي مفسرة لقوله تعالى : (فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي)
 جزماً ؛ لذلك اتفق المحققون من المفسرين على أن معناها فلما
 رفعتني لأن الأخبار تظاهرت برفعه ، وأنه في السماء حى ، وأنه
 ينزل ويقتل الدجال . قال الحسن البصرى رحمه الله : الوفاة
 في كتاب الله عز وجل على ثلاثة أوجه : وفاة الموت وذلك
 قوله تعالى : (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) يعنى وقت
 انقضاء أجلها . ووفاة النوم قال الله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمُ
 بِاللَّيْلِ) يعنى الذى ينيمكم ، ووفاة الرفع قال الله تعالى :
 (يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ إِنِّي فَتَحْتُ لَكَ الْبَابَ) .

الخامس : إني متوفيك : أى مميتك الموت الحقيقى الذى كتبه على كل مخلوق عند انقضاء أجلك بعد نزولك إلى الأرض ، والمسلمون كلهم يعتقدون ويقولون بموجب هذا ، إذ لادلالة على تعيين وقت موته حقيقة لاعقلا ولا فقلا ، وكتاب الله الذى (لا يأنى الباطل من بين يديه ولا من خلفه) قد نطق وصرح بأن اليهود لم يقتلوا عيسى عليه السلام ولم يصلبوه ولكن شبه لهم وصرح بأن الله رفعه إلى السماء ، والمبين للناس ما نزل إليهم قد أخبر وبين أنه سينزل آخر الزمان إلى الأرض ويقتل الدجال ويحكم بشريعته فى أحاديث كثيرة صحيحة مستفيضة تقدم ذكر بعض منها فى الوجه الثالث ، وخبره عليه الصلاة والسلام حق وصدق (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) فقد تطابق العقل والنقل على بقاءه حياً ونزوله آخر الزمان ، والحمد لله . فمن أنكر رفعه وبقائه ونزوله فقد كذب صريح وحى الله المنزل وكذب الثابت من سنة نبيه المرسل ، بل نسب العجز إلى قدرة العزيز الحكيم ، وكابر العقل السليم ، والقول بأن بقاءه إلى آخر

الزمان يلزم عليه تفضيله على سيدنا محمد صلى الله عليهما وسلم
تهوئش وتضليل ليس من العلم في شيء، لأن طول حياة أى
إنسان فاضل لا تستلزم أفضليته على من شاركه في الفضيلة ولم
تطل حياته عند من يفهم، على أن بقاء عيسى ونزوله حاكما
بشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مزية والمزية لا تقتضى
التفضيل عند العقلاء. ورد بعض بيانه الثابت عنه عليه الصلاة والسلام
كرده كله وسنته عليه الصلاة والسلام بيان لما اشتمل عليه كتاب الله
تعالى من العموم والإجمال والإطلاق وقد قال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا
إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) ولا ريب عند كل عاقل
أنه عليه الصلاة والسلام قد علم أمته جميع ما يحتاجون إليه من
خيرى الدنيا والآخرة وحذرهم ونهاهم عن جميع ما يضرهم فى دينهم
ودنياهم، وقد أمرنا الله تعالى بالعمل بما جاءنا عنه صلى الله عليه وسلم
والانتهاء عن فعل ما نهانا عنه عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى :
(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) .
فمن حصر الشريعة كلها فى القرآن فقط أو فيه وفى أحاديث قليلة

يطبقها على حسب هواه (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ) فقد رد الشريعة كلها ، ولم يؤمن بما أتى به محمد صلى الله عليه وسلم بل خالف أمره عليه الصلاة والسلام (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وسنته : تبينه لكتاب الله عز وجل قد خدمها أئمة الحديث المبرزون من السلف ، فنقدوا الأخبار بمعرفة وثبت ، وميزوا الجيد من الزائف ، وما جاءت المائة الرابعة للهجرة إلا وقد فرغوا منها وخلصوها ونقحوها ، وسلموها إلينا بيضاء نقية ، لم يتركوا فيها مقالا لقائل ؛ وقد انقطعت سلسلة الحفاظ منذ مئات من السنين وصار العلم في بطون الكتب ، فالحاكم على حديث من أحاديثه عليه الصلاة والسلام أو جملة منها بأنه باطل أو باطل من أهل القرون المتأخرة لا عبرة بحكمه مالم يتفق المتقدمون من أئمة الرواية على ضعفه أو وضعه مثلا ، لأن حكم المتأخر على حديث بأنه باطل أو ضعيف لا يخرج عن أمرين : إما تقليد لبعض من تقدمه ، أو بمجرد رأيه وهواه لا بطريق فن الرواية .

وهؤلاء الطاعنين في سنته عليه الصلاة والسلام سلف غير صالح وهم الخوارج ، فقد نبذ هؤلاء جميع سنته ولم يأخذوا في زعمهم إلا بالقرآن فضيقوا على أنفسهم واسعا ، والشيعية والمعتزلة وهؤلاء ردوا جلها ولم يأخذوا منها إلا ما يوافق أهواءهم وإن كان ضعيفا أو باطلا ، أو تأولوها بتأويلات فاسدة . ويقرب في شدة القبح من الطعن في الأحاديث الصحيحة الواردة في نزول عيسى الطعن في الأحاديث الكثيرة الشهيرة الواردة في خروج المهدي آخر الزمان بأنها كلها باطلة (وأنه خرافة) تقليدا لابن خلدون ، وابن خلدون لم يكن فقيها في مذهبه ، فضلا عن كونه محدثا ، فضلا عن كونه مبرزاً في علم الحديث فيه أهلية النقد والتمييز للأحاديث . ومن الغلط الفاحش الداخل على كثير من خواص الناس فضلا عن عوامهم الحكم على من يعرف فنا واحدا من فنون العلم بأنه عالم بفنون العلم ، والحكم على الكل بحكم البعض ، فابن خلدون حكم على جميع الأحاديث الواردة في خروج المهدي بأنها من خرافات الرافضة ودسائسهم ؛ ولا شك عند كل من له إلمام

بالعلم أن هذا طعن بمجرد الرأي لا يمت إلى تحقيق علم الرواية
بشيء فاسد من وجهين : الأول يلزم منه ردّ كل رأى أو عقيدة
أخذ بها طائفة من طوائف المسلمين مخالفة لنا في المذهب ولو كان
حقا ولو جاء فيه حديث أو أحاديث عن الرسول صلى الله عليه
وسلم ، وهذا نظر سخيف ، فليست سنته عليه الصلاة والسلام
مقصورة على طائفة مخصوصة من أمته . الثاني تهجمه بغير علم على
جميع الأحاديث الواردة فيه بأنها من خرافات ...

فلو كان عنده إلمام بعلم الرواية ووقار العلماء المتثبتين وحكم
على بعضها بطريق الفن بأن فيه مثلا راويا كذابا ، أو ضعيفا ، أو
مغفلا أو إسناد هذا الحديث مقطوع أو واهٍ إكنا قريبا من القبول
عند من يفهم العلم ، ومقدمته التي يعجب بها كثير من أهل العصر
فيها جراف كثير من الخطل قد قوم اعوجاجه العلماء : فمنها
هذه الطامة ، وهي حكمه على أحاديث كثيرة بالباطلان بمجرد رأيه ،
ومنها زعمه أن الإمام أبا حنيفة لم يرو من السنة إلا سبعة عشر
حديثا ، ومنها تخطئته للحسين بن علي ومدحه ليزيد بن معاوية .

ومنها تفنيده لخلافة على رضى الله عنه بكلام معسول ، ومنها
غير هذه كثير يدرکہا كل من مارس العلم ؛ والأحاديث الواردة
فى المہدى كثيرة جدا ، قد أخرجها أئمة الحديث قديما ، وعقد
له الإمام أبوداود فى سننه بابا مخصوصا به ، وأفرده بعض الحفاظ
والحقيقتين من المتأخرين بالتأليف والاعتناء بتتبع أحاديثه ، فمنهم
الحافظان السخاوى والسيوطى ، الأول بكتاب سماه [ارتقاء الغرف]
والثانى سماه [العرف الوردى فى أخبار المہدى] ومنهم ابن حجر
الميتى بجزء سماه [القول المختصر فى أحوال المہدى المنتظر] وذكر
أيضا كثيرا من أحاديثه فى فتاواه الحديثية وكذلك السيد
البرزنجى فى كتابه [الإشاعة فى أشرار الساعة] .

وأما التثبت بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :
(لا مہدى إلا عيسى ابن مريم) فلاحجة فيه . قال الحافظ السيوطى
فى العرف الوردى مانصه : روى ابن ماجه عن أنس رضى الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزداد الأمر إلا
شدة ، ولا الدنيا إلا إدارا ، ولا الناس إلا شحنا ، ولا تقوم الساعة

إلا على شرار الناس ، ولا مهديٍّ إلا عيسى ابن مريم . قال
 القرطبي في التذكرة إسناده ضعيف ، والأحاديث عن النبي صلى
 الله عليه وسلم في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد
 فاطمة ثابتة أصح من هذا الحديث فالحكم بها دونه . وقال
 أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم السجزي قد تواترت
 الأخبار واستفاضت بكثرة روايتها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
 بمجيء المهدي ، وأنه من أهل بيتي ، وأنه سيملك سبع سنين ،
 وأنه يملأ الأرض عدلاً ، وأنه يخرج مع عيسى عليه الصلاة
 والسلام فيساعده على قتل الدجال بباب لد بأرض فلسطين ،
 وأنه يؤم هذه الأمة ، وعيسى يصلي خلفه في طول من قصته وأمره .
 قال القرطبي : ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام
 « ولا مهدي إلا عيسى » أي لا مهدي كامل معصوم إلا عيسى ، قال :
 وعلى هذا تجتمع الأحاديث ويرتفع التعارض . وقال ابن كثير :
 هذا الحديث فيما يظهر ببادئ الرأي مخالف للأحاديث الواردة
 في إثبات مهدي غير عيسى ابن مريم ، وعند التأمل لا ينافيها ،

بل يكون المراد من ذلك أن المهدي حق المهدي هو عيسى ،
ولا ينفي ذلك أن يكون غيره مهديا أيضا . لقد تحقق بهذا أن
كل فن من فنون العلم يرجع فيه إلى أهله المبرزين فيه ، وأن
المسلم اللبيب المحتاط لدينه لا ينبغي له التسرع إلى إنكار حديث
واحد لرأى أى شخص كان إلا ببرهان واضح ، فكيف
بأحاديث ؟ وأن المتمسك برأى ابن خلدون غريق متمسك
بغريق ؛ فرحم الله مسلما عرف قدره ولم يتعدّ طوره ، وجعل
لأئمة الإسلام وعلمائه قيمة ووزنا فـ«إِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ»
حديث أخرجه الترمذى عن ابن عباس ، ورواه الإمام
أحمد والطبرانى فى الكبير وابن أبى خيثمة فى تاريخه عن
أبى نضرة الغفارى رفعه فى حديث «سَأَلْتُ رَبِّي أَلَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي
عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا» والطبرانى وحده وابن أبى عاصم فى السنة
عن أبى مالك الأشعرى رفعه : «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ خِلَالِ
أَنْ لَا يَدْعَوْا عَلَيْكُمْ نَبِيَّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا ، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ
الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ» ورواه أبو نعيم

والحاكم وابن منده ومن طريقه الضياء المقدسى عن ابن عمر رفعه «إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً ، وإن يد الله مع الجماعة ، فاتبِعوا السواد الأعظم فإن من شذَّ شذَّ في النار» ورواه عبد ابن حميد وابن ماجه عن أنس رفعه «إن أمتي لا تجتمع على ضلالةٍ فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم» ورواه الحاكم عن ابن عباس رفعه بلفظ «لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالةٍ ويد الله مع الجماعة» .

والجملة الثانية عند الترمذى وابن أبى عاصم عن ابن مسعود موقوفاً في حديث «عليكم بالجماعة» ، فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالةٍ زاد غيره «وإياكم والتلون في دين الله» . قال الحداث العجلونى فى كشف الخفا : والحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة فى المرفوع وغيره ، فمن الأول «أنتم شهداء الله فى الأرض» ومن الثانى قول ابن مسعود رضى الله عنه : «إذا سئل أحدكم فليَنظُرْ فى كتاب الله ، فإن لم يجدْه فى سُنَّةِ رسول الله ، فإن لم يجدْه فيها فليَنظُرْ فيما اجتمع عليه المسلمون ، وإلا فليجتهد» اهـ .

إلحاق وموعظة

أخرج الإمامان أحمد والبخارى عن مرداس الأسلمى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يذهبُ الصالحونَ الأولَ فالأولَ ويمتقي حُمالةَ كنفالةِ الشَّعيرِ أو التمر لا يُباليهم اللهُ باله » وأخرج الإمام أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ تعالى لا يقبضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعه من العباد ولو كنَّ يقبضُ العلمَ بقبضِ العلماءِ حتَّى إذا لم يبقَ علماً اتَّخذَ الناسُ رؤساءَ جهالاً فسئلوا فأفتوا بغيرِ علمٍ ، فضلوا وأضلُّوا » وأخرج الإمام مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الإسلامَ بدا غريباً وسيعودُ غريباً كما بدا ، فطُوبى للغُرَباءِ » وأخرجه الترمذى وابن ماجه أيضاً عن ابن مسعود ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن أنس ، وأخرجه الطبرانى عن سلمان وسهل ابن سعد وابن عباس رضى الله عنهم . وأخرج الإمام أحمد

والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس رضى الله عنه ،
 عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إنَّ من أشراط الساعة أن
 يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَفْشُو الزُّنَا ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ،
 وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ - أَى أَكْثَرُهُمْ بِسَبَبِ الْحُرُوبِ وَالْفِتَنِ - وَتَبْقَى
 النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً قِيَمٌ وَاحِدَةٌ » ، وأخرج الطبرانى
 عن أبى الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أَخَافُ
 عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثًا : زَلَّةَ الْعَالِمِ ، وَجِدَالَ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ ، وَالتَّكْذِيبَ
 بِالْقَدَرِ » ، وأخرج البغوى وابن منده وابن قانع وابن شاهين
 وأبو نعيم الخمسة فى كتب الصحابة ، والحكيم الترمذى فى نوادره
 عن أفلح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه عليه الصلاة
 والسلام أنه قال : « أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ثَلَاثًا : ضَلَالَةَ
 الْأَهْوَاءِ ، وَاتِّبَاعَ الشَّهَوَاتِ فِي الْبَطُونِ وَالْقُرُوجِ ، وَالْغَفْلَةَ بَعْدَ
 الْعُرْفَةِ » . وأخرج أبو يعلى فى مسنده ، وابن عدى فى كامله ،
 والخطيب عن أنس رضى الله عنه ، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :
 « أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي بَعْدِي خَصْلَتَيْنِ : تَكْذِيبًا بِالْقَدَرِ ، وَتَصْدِيقًا

بالنَّجُومِ . وأخرج الإمام أحمد والترمذى وأبو داود عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، عنه عليه الصلاة والسلام
أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ
تَخَلَّلَ الْبَاقِرُ بِلِسَانِهَا » وأخرج الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه
والحاكم عن أبي أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا
الْجَدَلَ » أى الخسومة . قال العلقمى : وتسماه « ثم تلا هذه
الآية : (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) » والله أعلم .

حررها خادماً العلم بأم القرى محمد العربى بن التبانى بن الحسين
الواحدى المغربى ، تجاوز الله عن سيئاته آمين .

تقاريط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على
الظالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل «يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال
المبطلين ، وتأويل الجاهلين » وعلى آله وأصحابه ذوى السعى
المشكور ، الذابّين عن شريعته الغراء كل معاند ومأخذ كفور .
(أما بعد) فقد اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ«اعتقاد
أهل الإيمان بالقرآن بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام فى آخر
الزمان » فوجدنا محررها ومحررها العالم النحرير ، والدراكة
الشهير ، ومدرس العلوم الشرعية بالمسجد الحرام المكي ، الشيخ
[محمد العربى] قد حقق ودقق ، وجمع ووفق ، وبين معانى التوفى ،
ونزل كل معنى فى محله الذى يقتضيه بأدلة من الكتاب والسنة
بحيث لا يبقى بعد ذلك ريب لمرتاب ، ولا تشكيك لمشكك ،
مع أن المدعى موت عيسى عليه الصلاة والسلام ، المتمسك

في دعواه بآية التوفى المذكورة ، وأن الذي رفع إنما هو روحه فقط لآذاته الشريفة وروحه كما يقوله المفسرون ، وأنه إذا ثبت موته ورفع روحه سقط القول بنزوله ، لو تأمل الآية حق التأمل لوجدناها تفادى على بطلان قوله من عدة أوجه :

الأول : أنه لو كان المراد من قوله تعالى (متوفيك) مميتك ، ومن قوله (رافعك) رافع روحك كان القول الثاني مستغنى عنه ، لأن رفع روح عيسى عليه الصلاة والسلام بعد موته إلى ربه ، وهو نبي جليل من أنبياء الله معلوم لا حاجة إلى ذكره ، وأيضا قوله «متوفيك» على معنى مميتك مستغنى عنه ، إذ معلوم أن كل نفس ذائقة الموت ، وكل نفس فالله مميتها ومَن من الناس أو الأنبياء قال الله له : إني مميتك ؟ فان قيل المعنى أن الله تعالى مميته لا أعداؤه ، فالمراد نفى كونهم يقتلونه . قيل في الجواب إن كون الله مميته لا ينافي أن يقتلوه لأن الله مميت كل ميت حتى المقتولين ، ولذا حمل كثير من المفسرين قوله تعالى : متوفيك على معنى إن الله تعالى مستوف أجله عليه ، ومؤخره إلى أجله المسمى فلا يظفر أعداؤه بقتله .

الثانى : أن قوله تعالى (ورافعك) ظاهر فى الرفع الخاص الذى يمتاز به عن غيره ، لأن الضمير يرجع إليه بذاته وروحه لا الرفع العام لجميع الأنبياء والسعداء ، إذ لا ميزة له فى ذلك .

الثالث : تعقيب قوله تعالى : (وما قتلوه وما صلبوه) بقوله بل رفعه الله إليه قطعى فى الرفع الذى نقول به ، وذلك لأن النجاة صرحوا بأن بل بعد النفي تجعل ما بعده ضد ما قبله ومقابلا له ، ولا يكون ضدا له هنا إلا إذا كان الرفع بذاته وروحه لأن رفع الروح فقط يمشى مع القتل والصلب ، كما يمشى مع عدم القتل والصلب ، فلا تعقل الضدية والمقابلة بين القتل المنفى والرفع المثبت .
وأما آيات التوفى التى يتسلك بها المدعى المذكور فليس فيها تأييد لما يدعيه بل فيها تأييد لما قلنا ، وذلك لأن أصل معنى التوفى المفهوم منه مبادرة : أخذ الشئ وقبضه تماما ؛ كما أن معنى التوفية جعل الغير آخذا للشئ تماما قال تعالى : (حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ) فهو أى التوفى والاستيفاء فى اللغة على معنى واحد . قال فى مختار الصحاح : واستوفى حقه

وتوفاه بمعنى . وقال الزمخشري في أساس البلاغة بعد قوله ومن
الحجاز : والمعنى الأصلي للتوفى هو كما قلنا أخذ الشيء تماما
ولا اختصاص له بأخذ الروح ، ولقد فسر القرآن نفسه معنى
التوفى الذى يعم الإمامة وغيرها ، فقال تعالى : (اللَّهُ يَتَوَفَّى
الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا) فهذه الآية تشتمل
على نوعين من أنواع توفى الأنفس الذى هو الأخذ الوافى : نوع
في حالة الموت ، ونوع في حالة النوم ؛ فلو كان التوفى منحصرا
في الإمامة كان المعنى في الآية : الله يميت الأنفس حين موتها ،
ويميت التي لم تمت في منامها ، والأول تحصيل للحاصل ، والثاني
خلاف الواقع .

وخلاصة القول أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة السكرية
من خروج المهدي آخر الزمان ، ورفع عيسى عليه الصلاة والسلام
إلى السماء بروحه وجسده ، ونزوله آخر الزمان إلى الأرض وقتله
الذجال ، ومكثه حاكما بشريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
سنيين ، ثم موته هو الذى يجب اعتقاده ، فجزى الله مؤلفها عن

المسلمين خيرا ، وأكثر من أمثاله ، ومقع المسلمين بطول
حياته آمين .

حسن محمد المشاط	محمد يحيى أمان
المدرس بالحرم المكي	المدرس بالحرم المكي
وعضو المحكمة الشرعية الكبرى	وعضو رئاسة القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ،
وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فقد تشرفت بمطالعة هذه الرسالة النافعة ، فوجدتها
تتضمن ما يلزم اعتقاده في شأن سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا
الصلاة والسلام ؛ قد أشرقت عباراتها ، وسطعت أدلتها ، وقامت
براهينها في وجه كل مخالف جهول ، أنفها فضيلة شيخنا العلامة
الكبير الشيخ «محمد العربي» المدرس بمدرسة الفلاح والمسجد
الحرام ، حفظه الله تعالى إجابة لطلب بعض الأصدقاء ، فأثقتها

وحصنها وأحكم أسوارها ، فكانت محل إعجاب حضرات العلماء
الكبار ورجال الفتوى ، فكتبوا عليها عبارات الرضا والقبول ،
فكان جميع ما فيها إجماعا لاحقا على إجماع سابق .

فجزى الله فضيلة مؤلفها خيرا وأطال في حياته ؛ وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين

محمد أمين كتي

المدرس بالمسجد الحرام

عفا الله عنه

٢٣ محرم الحرام عام ١٣٦٩

خلاصة الكلام

في المراد بالمسجد الحرام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مولى عباده جلائل النعم ، ورافع لواء الإسلام على المعمورة من الحرم ، والصلاة والسلام على سيد العرب والعجم ، وعلى آله وأصحابه الذين شيدوا صرح الدين بالبرهان والسنان فوق هامات الأمم أما بعد ، فهذه عجالة من الكلام فيما هو المراد بالمسجد الحرام ، الذى يتضاعف فيه ثواب الطاعات الواردة فى أحاديث خير الأنام . قال العلامة ابن ظهيرة القرشى المسمى فى كتابه الجامع اللطيف صفحة ١٩٢ و ١٩٣ مانصه : اعلم أن الله تبارك وتعالى قد ذكر المسجد الحرام فى كتابه العزيز فى نحو خمسة عشر موضعا ، فإذا تقرر هذا فقد اختلف فى المراد بالمسجد الحرام الذى تتعلق به المضاعفة فى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن الزبير السابق « وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ » ففيل جميع بقاع الحرم ، وقيل المراد الكعبة وما فى الحجر من البيت ، ويؤيده ما أخرجه النسائى

عن أبي هريرة رضى الله عنه «صلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا الكعبة» وقيل المراد الكعبة وما حولها من المسجد وجزم به النووى ، وقال إنه الظاهر ، وقيل المكان الذى يحرم على الجنب المكث فيه اهـ . ثم قال ابن ظهيرة بعد قليل : وزجج الطبرى رحمه الله أن المضاعفة مختصة بمسجد الجماعة ، وقال إنه يتأيد بقوله عليه الصلاة والسلام «مسجدى هذا» لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة ، فينبغى أن يكون المستثنى كذلك ؛ فإن قيل قد ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما «أن حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة ألف» فعلى هذا يكون المراد بالمسجد الحرام فى حديث الاستثناء الحرم كله . قلنا نقول بموجب حديث ابن عباس إن حسنة الحرم مطلقا بمائة ألف ، لكن الصلاة فى مسجد الجماعة تزيد على ذلك ، ولهذا قال : بمائة صلاة فى مسجدى ، ولم يقل حسنة اهـ . ثم قال ابن ظهيرة أيضا فى رأس صفحة ١٩٥ منه مانصه : ونقل الشيخ ولى الدين العراقى فى شرح تقريب الأسانيد أن التضعيف فى المسجد الحرام لا يختص بالمسجد الذى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، بل يشمل جميع ما زيد فيه لأن المسجد

الحرام يعم الكل ، بل المشهور عند أصحابنا أن التضعيف يعم جميع مكة بل جميع الحرم الذي يحرم صيده كما صححه النووي اهـ . ونقل الشيخ الحضراوي في كتابه [العقد الثمين في فضائل البلد الأمين] نحو ما ذكره ابن ظهيرة ، ونص كلامه : واختلف العلماء رحمهم الله في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلوات على أربعة أقوال : الأول أنه الحرم كله ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : الحرم كله هو المسجد الحرام ، أخرجه شعيب بن منصور وأبو ذر ، يعنى الهروى . ويتأيد بقوله تعالى : (وَلِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ . وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ) وقوله تعالى : (وَصَدِّكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وكان المشركون صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن الحرم عام الحديبية ، فنزل خارجا عنه ، وقوله تعالى : (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وكان ذلك في بيت أم هانئ على بعض الأقوال . والثانى أنه مسجد الجماعة وهو المكان الذى يحرم على الجنب المكث فيه ، واختاره بعضهم وقال التفضيل مختص بالفرائض ، وأن النوافل

في البيوت أفضل من المسجد لحديث عبد الله بن سعد «لأنَّ أصليَّ في بيتي أحبُّ إليَّ من أن أصليَّ في المسجد» وحديث زيد ابن ثابت «خير الصلاة صلاةُ المرء في بيته إلاَّ المكتوبة». والثالث أنه مكة المشرفة، ونقل الزمخشري في كشفه في تفسير قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) عن أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنه أن المراد بالمسجد الحرام مكة، قال واستدلوا على امتناع جواز بيع دور مكة وإجارتها. والرابع أنه الكعبة، قال القاضي عز الدين بن جماعة وهو أبعداها والأوجه الأول اه. وقال السيد السهودي في وفاء الوفا في فضائل مسجد المدينة صفحة ٢٩٩ من الجزء الأول مانصه: وهذه المضاعفة المذكورة في هذه المساجد لا تختص بالفريضة، بل تعم الفرض والنفل كما قال النووي في شرح مسلم إنه المذهب، قال الزركشي: وهو لازم لتعليل الأصحاب استثناء النفل بمكة في الأوقات المكروهة بمزيد الفضيلة؛ وقال الطحاوى من الحنفية هو مختص بالفرض، وفعل النوافل بالبيت أفضل، وإليه ذهب ابن أبي زيد من المالكية وهو المرجح عندهم، وفرق بعضهم بين أن يكون

المسجد خالياً أم لا ، فإن قيل كيف تقولون إن المضاعفة تعم
الفرض والنفل وقد تطابقت الأصحاب ونص الحديث الصحيح
على أن فعل النافلة في بيت الإنسان أفضل . قلنا لا يلزم من
المضاعفة في المسجد أن يكون أفضل من البيت كما قاله الزركشي
وغيره ، وغاية الأمر أن يكون في المفضل مزية ليست في الفاضل ،
ولا يلزم من ذلك جعله أفضل ، فإن للأفضل مزايا إن كان
للمفضل مزية ، ولهذا بحث التاج السبكي مع أبيه في صلاة الظهر
بمبنى يوم النحر إذا جعلنا منى خارجة عن محل المضاعفة هل يكون
أفضل من صلاتها في المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها بمبنى
يومئذ ، أو في المسجد للمضاعفة ؟ فقال والده : بل في منى وإن لم
يحصل بها المضاعفة ، فإن في الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه
وسلم ما يربو على المضاعفة ، على أن الحافظ ابن حجر ذكر ما يقتضى
إثبات المضاعفة للتنفل في البيوت بالمدينة ومكة عملاً بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » فقال
وقد تقدم النقل عن الطحاوى وغيره أن ذلك يعنى التضعيف مختص
بالفرائض لحديث « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ويمكن

أن يقال لآمانع من إبقاء الحديث على عمومه ، فكون النافلة
في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرها
وكذا في المسجدين ، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقا اه .
قال جامعها الحفير : قول جبر الأمة عبد الله بن عباس رضى الله
عنهما الذى صدر به الأقوال الأربعة ابن ظهيرة والحضراوى
وزاد هذا أنه الأوجه هو الأقرب إلى الحجة من الآيات القرآنية
الواردة في المسجد الحرام والأحاديث الواردة في فضل المسجد
الحرام ، لأنه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام مسجد مبنى
محيط بالكعبة ، وإنما كانت الكعبة فقط وحول مطافها بيوت
قريش ؛ والفاروق رضى الله عنه أول من بنى جدارا محيطا
بالمطاف ووسعه ذو النورين وبنى أرواقه وهو أول من بناها ،
ثم وسعه الوليد بن عبد الملك وزخرفه وسقفه بالساج المنقوش ،
وهذا أول من نقل له أساطين المرمر وفرشه به ، ثم وسعه جدا
وبناه بقاء متقنا على المساحة الموجودة الآن ماعدا الزيادتين
المهدى العباسى ، ولعدم وجود مسجد اصطلاحى محيط بالبيت

في زمنه عليه الصلاة والسلام اختلف العلماء - والله أعلم - في المراد بالمسجد الحرام الذي تتضاعف فيه الأعمال ، ولم ينفرد ابن عباس رضي الله عنهما بالقول بأنه الحرم كله ، بل قال به التابعي الجليل عامر الشعبي والكوفيون .

قال القرطبي في تفسير سورة آل عمران : هو قول الشعبي وهو حجة الكوفيين ، وفي تفسير سورة البقرة قال : احتج به أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الأمصار اه . قلت : وقول الزنخشرى الذي نقله الحضراوى عن أصحاب أبي حنيفة إن المراد بالمسجد الحرام مكة ، وأنهم استدلوا على امتناع جواز بيع دور مكة وإجارتها فيه نظر من وجهين : الأول مذهب الإمام أبي حنيفة في المسجد الحرام مثل مذهب ابن عباس (الحرم كله) ، فلا خصوصية لمكة أى البلدة إلا أن يريد الزنخشرى بقوله مكة الحرم عموماً ، فيصح حينئذ . الثانى امتناع بيع دور مكة وإجارتها (أى التى كانت في عصره عليه الصلاة والسلام) غير مختص بأبى حنيفة رحمه الله ، بل هو مذهب جمهور العلماء المجتهدين الذين قالوا إن مكة فتحها عليه الصلاة والسلام عنوة ، وعليه فتكون وقفاً لجميع

المسلمين ، وإنما المشهور الذي تفرع عن كون المراد بالمسجد
الحرام عند أبي حنيفة الحرم كله مسألة الجاني في الحل الملتجئ
إلى الحرم فعنده رحمه الله لا يقام عليه الحد حتى يخرج منه ، وعند
غيره من الأئمة يقام عليه ، وانفقوا على أن الجاني فيه يقام عليه .
قال العلامة النسفي الحنفى في تفسير قوله تعالى : (وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ) مانصه : فعندنا المسجد الحرام
يقع على الحرم كله اه . وقال العلامة أبو السعود الحنفى في تفسير
قوله تعالى : (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) مانصه : ولذلك قال
أبو حنيفة رحمه الله تعالى من لزمه القتل في الحل بقصاص أو ردة
أوزنا فالتجأ إلى الحرم لم يتعرض له إلا أنه لا يؤوى ولا يطعم
ولا يسقى ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج اه والله أعلم .

كتبه الحقير الفانى «محمد العربى بن التبانى» الجزائرى المغربى
خادم العلم بالحرم المكي ومدرسة الفلاح ، تجاوز الله عن سيئاته
يوم الجمعة الموافق ٢٦ ربيع الأول عام ١٣٦٧ هجرية ،
حامدا مصليا مسلما على خير البرية ، وآله ذوى النفوس الزكية .

بحمد الله وحسن توفيقه قد تم طبع كتاب

(مجموع ثلاث رسائل)

تأليف

الشيخ محمد العربي بن التبان بن الحسين

الواحدى المغربى

مصححاً بمعرفة لجنة من العلماء برياسة : أحمد سعد على

القاهرة فى { ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٩ هـ
٢٥ يناير سنة ١٩٥٠ م }

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة

محمد أمين عمران

3/11/54





893.799

M897

JUL 14 1965
JUN 7 1965

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58844805

893.799 M897

Majmu thalath rasail

893.799 - M897